



## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ،

ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

البيان :

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

١. تحديد وفهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
  ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
  ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
  ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
  ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
  ٦. اقامة برامج توعوية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
  ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات .
  ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
  ٩. السعي في ايجاد عمليات ربط يليكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها
- المسؤوليات :

طبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها والالتزام بما



ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الأدارات والاقسام بنسخة منها.

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٢ ) هذه السياسة في يوم الأربعاء ٠٧/٠٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣/٠٣/٢٠٢٣ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة المطروحة سابقا .

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد مبارك إبراهيم الكنيدري	رئيس مجلس الإدارة		١
أنس عتيق الله حبيب المحمدي	نائب الرئيس		٢
محمد عبدالرحمن محمد الرويبي	المدير المالي		٣
عبدالحميد بن محمد بن عويض الغانمي	عضو		٤
عبد الله حمد حامد الشعبي	عضو		٥

جمعية العناية بالمساجد برابغ  
رقم الترخيص 5111



ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الأدارات والاقسام بنسخة منها.

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٢ ) هذه السياسة في يوم الأربعاء ٠٩/٠٧/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣/٠٣/٢٠٢٣ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة المنشورة سابقا .

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد مبارك إبراهيم الكنيدري	رئيس مجلس الإدارة		١
أنس عتيق الله حبيب المحمدي	نائب الرئيس		٢
محمد عبدالرحمن محمد الرويبي	المدير المالي		٣
عبدالحميد بن محمد بن عويض الغانمي	عضو		٤
عبد الله حمد حامد الشعبي	عضو		٥

جمعية العناية بالمساجد برابغ  
رقم الترخيص 5111